

النظام القانوني لتصاميم الدائرة المتكاملة دراسة مقارنة

أ. صون كل عزيز عبد الكريم
مدرس القانون المدني المساعد
المعهد التقني / نينوى

د. ياسر باسم ذنون
مدرس القانون المدني
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

يعد الانتاج الذهني هو الأساس في توفير حياة أفضل للبشر ، مما يستلزم اعطاء هذا الفكر الاهتمام المناسب وذلك من خلال توفير الحماية القانونية الملائمة له وتعد تصاميم الدائرة المتكاملة أحد صور الأنتاج الذهني التي يعود اليها الفضل في انطلاق الحاسبة الألكترونية انطلاقا هائلا منذ السبعينات فشهد العالم تقدما وتطورا في نظم الاتصالات ونقل المعلومات الأمر الذي أدى الى اختصار الكثير من الوقت والجهد والمال والى احداث تطور تكنولوجي .

ونظرا لما للدائرة المتكاملة من أهمية فقد تدخلت الدول المتقدمة باجراءات تشريعية من شأنها ان توفر حماية قانونية لهذه المنتجات ، وفي مقدمة الدول الولايات المتحدة الامريكية اذ اصدرت في عام ١٩٨٤ قانون حماية رقائك الكمبيوتر وقد حرك هذا القانون موجة في العالم المتقدم لحماية رقائك الكمبيوتر ، فاصدرت اليابان عام ١٩٨٥ قانوناً مماثلاً للقانون الامريكي ، كما اعدت المنظمة العالمية بالملكية الفكرية (W.I.P.O) مشروع اتفاقية دول لحماية منتجات رقائك الكمبيوتر ، وفي اوربا اصدر الاتحاد الاوربي قرارا توجيهياً Directive يلزم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي باصدار تشريعات ضمن نظامها القانوني لتوفير حماية قانونية لمنتجات رقائك الكمبيوتر^(١) .

(١) انظر : فاروق علي الحنفاوي ، الكتاب الاول (قانون البرمجيات) ، دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر ، الناشر دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٩٣ وما بعدها .

وتتمثل صور الحماية المطلوبة لهذا الجزء من اجزاء الحاسبة الالكترونية في توفير حماية قانونية للتصميمات والنماذج والرسومات الخاصة بهذه المنتجات (وهي تصميم عادة في ثلاثة ابعاد) من خطر نسخها واستعمالها باي صورة في انتاج وصناعة رقائق مماثلة دون الحصول على ترخيص ممن ابدع التصميم .
وسعى العراق بدوره الى حماية تصاميم الدائرة المتكاملة اذ تناوله بالتنظيم بقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدائرة المتكاملة والأصناف النباتية والذي سنحاول من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على نصوصه .
أسباب اختيار الموضوع :

لأهمية الموضوع ولندرة المؤلفات القانونية التي تبحث فيه بشكل خاص ولاسيما اذا عرفنا ان التشريع العراقي جاء منقولاً نقلاً حرفياً عن التشريع الأردني فوقع في بعض الملاحظات كما أغفل النص بعض المسائل المهمة لذلك كان لابد من البحث في الموضوع من أجل الوصول الى اجراء التعديلات المناسبة .
منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث على أسلوب تحليل نصوص القانون العراقي تحليلاً علمياً ثم مقارنة مع القوانين المقارنة كالقانون الاردني والمصري والتونسي والعماني .
خطة البحث :

في ضوء ما تقدم نقسم دراستنا الى مبحثين ومطلب تمهيدي وكما يأتي :

مطلب تمهيدي : ظهور الدائرة المتكاملة وتطورها .

المبحث الاول : ماهية الدائرة المتكاملة .

المطلب الاول : التعريف بالدائرة المتكاملة .

المطلب الثاني : تمييز الدائرة المتكاملة عما يشتهى بها من اوضاع .

- الفرع الاول : تمييز الدائرة المتكاملة عن قواعد البيانات .
- الفرع الثاني : تمييز الدائرة المتكاملة عن الرسوم والنماذج الصناعية .
- المبحث الثاني : الحماية القانونية للدائرة المتكاملة .
- المطلب الاول : شروط الحماية القانونية .
- الفرع الاول : الشروط الموضوعية لحماية الدائرة المتكاملة .
- الفرع الثاني : الشروط الشكلية لحماية الدائرة المتكاملة .
- المطلب الثاني : الاثر المترتب على حماية الدائرة المتكاملة .
- الفرع الاول : حماية التصميم .
- الفرع الثاني : التصرف بالتصميم المحمي .
- الخاتمة : النتائج والتوصيات .

المطلب التمهيدي ظهور الدائرة المتكاملة وتطورها

نود في هذا التمهيدي ان نعطي فكرة عامة عن الدائرة المتكاملة وعن كيفية تطورها وتجميعها، وذلك دون الدخول في تعريف الدائرة المتكاملة فهذا موضوع المطلب الاول من المبحث الاول، وبذلك فان هذا التمهيدي تغلب عليه الصفة التقنية والفنية اكثر من القانونية ولكنه ضروري لفهم مصطلح الدائرة المتكاملة .

فقد ادى اختراع الترانزيستور الى احداث اثر كبير في العالم باسره بصفة عامة وفي صناعة الالكترونيات بصفة خاصة . وسبب حدوث هذا التأثير هو حجم الترانزيستور الصغير وتصميمه البسيط فضلاً عن استخدام الترانزيستور في العديد من الدوائر الالكترونية بدءاً من دوائر التكبير (Amplifiers) وحتى دوائر الاجهزة الموسيقية المعقدة ويقوم بتنفيذ وظائف مختلفة في هذه الدوائر . وأحد وظائف الترانزيستور هو عمله

في الدائرة الالكترونية كمفتاح (Switch) يعمل على فصل وتوصيل التيار الكهربائي وعمل الترانزيستور كمفتاح (Switch) ساعد في تنفيذ دوائر الكترونية مثل دوائر التنبيه (Alarms) ودوائر التحكم (Control) ودوائر اخرى كثيرة تعتمد على فكرة فصل وتوصيل التيار الكهربائي (On-Off Technique) ^(١) .

وتصميم دوائر الديقيتال يعتمد بشكل اساسي على فكرة الفصل والتوصيل (On-Off) ونرمز للفصل بالرقم صفر (0) ونرمز للتوصيل بالرقم واحد (1) ^(٢) ، كما ان تصميم دوائر الديقيتال يعتمد على كل من : عمليات (Boolean Arithmetic) والعمليات الرئيسية في الـ (Boolean Arithmetic) هي (And or Not) حيث يمكن تكوين باقي العمليات من هذه العمليات الرئيسية ، ويعتمد على دوائر التخزين ، كما يعتمد تصميم دوائر الديقيتال على دوائر الفليب فلوب (Flip Flop) والـ (Resister) وهي دوائر تسمح بتنفيذ عمليات تخزين البيانات ^(٣) .

اما عن تطور الدوائر المتكاملة (Integrated Circuits) فالترانزيستور هي المكونات الرئيسية في دوائر الديقيتال وتستخدم بشكل مبسط في الدوائر البسيطة كمفاتيح فصل وتوصيل للتيار الكهربائي ، ودوائر الديقيتال البدائية كانت قديماً تستخدم دوائر اساسية بسيطة مثل دوائر (And, Or, Not) ومن ثم تم تجميع هذه الدوائر في شريحة صغيرة تسمى الدائرة المتكاملة (Integrated Circuits) وتسمى اختصاراً (I C) .

بيد ان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو كيفية تجميع الدوائر

المتكاملة او ما هي الطرائق المتبعة في تجميع الدوائر المتكاملة ؟

(١) انظر : جميل الخطيب ، فكرة عامة عن الشرائح الالكترونية القابلة للبرمجة ، ص ١ ، مقال

منشور على موقع الانترنت :

www.handasarabia-org/mambo/index-ph?

(٢) تصميم الدوائر الرقمية ، ص ١ ، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي :

www.arabelectonet/learns/063htm-15k

(٣) انظر : جميل الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢ .

- هناك طرائق متبعة في تجميع الدوائر المتكاملة^(١) يمكن ايجازها بما يأتي :
- ١- استخدام لوحة تجارب Bread Board وهي عبارة عن لوحة تجارب يمكن وضع العناصر الالكترونية عليها بدون لحام وهي مهمة جداً ، حيث يمكن تبديل عنصر مكان عنصر اخر بسهولة لمعرفة التأثير الناتج عن هذا التغيير على عمل الدائرة .
 - ٢- يمكن تجميع الدائرة الالكترونية على قطعة ورق مقوى وعمل ثقوب للعناصر الالكترونية وادخالها في هذه الثقوب على قطعة الورق المقوى ، ثم تثني جزء من اطراف العنصر ثم التوصيل بالاسلاك بين العناصر المختلفة على حسب خطوط التوصيل الموجودة في الدائرة .
 - ٣- استعمال اللوحة المطبوعة (PCB) (Printed Circuit Board) واللوحة المطبوعة عبارة عن لوحة من الفيبر او الباكليت (Bakelite) وهذه تسمية تجارية تطلق على انواع من اللدائن التي تتطلب بعد تشكيلها بالحرارة ، وتمتاز هذه النوعية بمقاومتها العالية للحرارة وللتوصيل الكهربائي ، فضلاً عن ذلك توجد لوحة مطبوعة مصنوعة من الالياف الزجاجية ولكنها ذات سعر مرتفع لانها ذات خصائص افضل من حيث قوة الالياف والعازلية العالية لها ولذلك يتم استخدامها مع الاجهزة الالكترونية المرتفعة الثمن والاجهزة المعقدة والدقيقة جداً .
 - ٤- لوحة الشرائح (Strip Board) وهي لوحة من مادة عازلة للتيار الكهربائي توجد على احد وجهيها شرائح نحاسية بها ثقوب بالشرائح والمادة العازلة لتناسب تثبيت العناصر الالكترونية بها بواسطة اللحام وتتوفر لوحات الشرائح في عدة اشكال تتناسب مع الدوائر المتكاملة بحسب حجمها صغيراً وكبيراً .

(١) حول تفاصيل هذه الطرق انظر المقال : كيفية تجميع الدوائر المتكاملة ، ص ٢ ، مقال

منشور على موقع الانترنت الاتي :

www.anonybit.com/vb/showthread.php?P=15-32k.

خلاصة ما تقدم ان اول وحدة الكترونية ظهرت هي الداىودات (Diode) وهي تعبر الاشارات الكهربائية باتجاه واحد ، ثم تطورت فظهرت الترانزيستورات وهي عبارة عن داىودين ثم تطورت هذه الترانزيستورات وشكلت مع مجموعة من المقاومات والمتسعات والملفات ، دوائر الكترونية بسيطة جداً ، ثم تطورت هذه الدائرة الالكترونية البسيطة من خلال تجميع عدد كبير من الترانزيستورات فاصبحت تشكل دوائر متكاملة وهو ما اصطلح عليه بـ (Integrated Circuit) ومختصراً (I C) ثم تم تصنيف الدوائر المتكاملة على اساس عدد الترانزيستورات الموجودة فيها فصنفت مصنفاً متعددة .

المبحث الأول ماهية الدوائر المتكاملة

لغرض بحث ماهية الدائرة المتكاملة فاننا نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بالدائرة المتكاملة ونتناول في المطلب الثاني تمييز هذه الدائرة عما يشتهر بها من اوضاع قانونية مقارنة لها .

المطلب الأول التعريف بالدوائر المتكاملة

بهدف تحديد التعريف القانوني الدقيق للدائرة المتكاملة ، لا بد أولاً من بيان التعريف التقني لهذا المصنف ، ومن ثم بيان التعريفات القانونية -الفقهية والتشريعية- بغية الوصول الى تعريف دقيق لها .

فعلى الصعيد التقني فقد اورد علماء الحاسبة الالكترونية عدة تعريفات تقنية للدائرة المتكاملة فيعرفها البعض بانها مجموعة من العناصر المتداخلة مثبتة على شريحة

رقيقة من السليكون ، مساحتها ربع بوصة تقريباً ، وتشكل هذه العناصر دائرة إلكترونية ، ويطلق على الدائرة المتكاملة اسم شريحة ^(١) .

في حين عرف جانب آخر من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات الدائرة المتكاملة بانها : الدائرة الإلكترونية التي تشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة وتستعمل في حاسبات الجيل الثالث ^(٢) .
في حين عرف آخرون الدائرة المتكاملة بانها اداة صغيرة مركبة من مكونات إلكترونية موصلة ببعضها في شريحة من السليكون ، والمكونات الإلكترونية يقصد بها البوابات (Gates) ^(٣) .

اما على صعيد القانون : فقد وردت عدة تعريفات للدائرة المتكاملة ، اذ عرفها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدائرة المتكاملة والاصناف النباتية العراقية بانها : "منتج في شكله النهائي او بشكله الوسطي ، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض ، احدها على الاقل عنصر نشيط بحيث تتشكل كل او بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين او عليه يراد منها تأدية وظيفة إلكترونية" ^(٤) .

(١) انظر : جلال عبد الوهاب محمد ، قاموس مصطلحات الكمبيوتر والمايكرو كمبيوتر ، انكليزي ، عربي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٢٢٣ .

(٢) انظر : احمد محمد الشامي وسيد حسب الله ، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات ، انكليزي ، عربي ، الناشر : دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص٥٩٠ .

(٣) انظر : الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت ، ص٤ ، منشور على موقع الانترنت ، الاتي :

www.c4arab.com

(٤) انظر : نص القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في حزيران ٢٠٠٤ ، ص١٤٨ .

كما عرف القانون ذاته وفي المادة نفسها التصميم بأنه : "ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصاً لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع"^(١) .

في حين عرفت المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي بانها : "كل منتج يخصص في صيغته الانتقالية او في شكله النهائي لانجاز وظيفة الكترونية ويشمل عدة عناصر يكون احدها على الاقل عنصراً نشيطاً وتكون كل وصلاته او البعض منها جزءاً لا يتجزأ من صلب قطعة المادة او من سطحها" ، في حين نص القانون المذكور على انه يقصد بعبارة "التصميم الشكلي لدوائر متكاملة" بأنه : "كل ترتيب ثلاثي الابعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون احدها على الاقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة او للبعض منها او لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعدة لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"^(٢) .

كما عرفت المادة (١) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة العماني الدائرة المتكاملة بانها : "كل منتج في صورته النهائية او الوسطية مكون من وصلات او عناصر احدها على الاقل نشط بغرض اداء وظيفة الكترونية" ، كما يقصد بالتصميم المرادف

(١) انظر : نص المادة (١) من قانون براءات الاختراع العراقي ، والتعريف نفسه ورد في نص المادة (٢) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ ، ونفس التعريف ورد في نص المادة (٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) انظر : نص المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .

لمصطلح "الطوبوغرافيا" أي ترتيب ثلاثي الابعاد للوصلات والعناصر التي يجب ان يكون احدها على الاقل نشطاً وذلك بغرض التصنيع" (١) .

كما عرفت اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة (٢) ، كل من التصميم والدوائر المتكاملة ، وهما تعريفان متشابهان الى حد كبير ، لكل من التعريفات الواردة في كل القوانين المذكورة سلفاً .

ويلاحظ على التعريفات المتقدمة انها متطابقة في مضمونها وفحواها ، وهذا ليس بالامر الغريب ، لان التشريعات قد تتأثر ببعضها ولا سيما ان مواضيع الملكية الفكرية من المواضيع الحديثة في مجال التنظيم التشريعي ، ولكن يستفاد من جميع التعريفات المذكورة امران ، اولهما : ان الدائرة المتكاملة منتوج يؤدي وظيفة الكترونية بمعنى انه لا يمكن ان تستخدم لغير الغرض المذكور ، ثانيهما : انها تتكون من مجموعة من العناصر ، وهذه العناصر هي في حقيقة الامر مجموعة من الترانزيستورات والمقاومات والمتسعات ، والملفات واحدها هو الذي يكون عنصراً نشيطاً بحيث يمكن الدائرة المتكاملة من تحقيق وظيفتها الالكترونية ، ولكن لنا على القانون العراقي عدة ملاحظات نسجلها فيما يأتي :

١- ان القانون العراقي لم يكتف بمجرد ذكر مصطلح الدائرة المتكاملة والتصاميم لتأكيد حمايتها وانما اورد تعريفاً تشريعياً لكل المصطلحين ، وذلك على غرار التشريعات التي عالجت هذا الموضوع ، وهذا اتجاه لا يحمد عليه القانون العراقي ، وسبب ذلك انه ولغرض وضع تعريف لاي مصطلح يرد في القانون لابد ان يكون التعريف جامعاً مانعاً وذلك بغية المحافظة على الاستقرار التشريعي وتجنب التعديلات المتكررة بسبب التطور التقني لمضمون المصطلح وبشكل سريع ، الامر الذي يجعل من

(١) انظر : نص المادة (١) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة العماني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) انظر : نص المادة (٢) من اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة ١٩٨٩ .

وضع تعريف جامع ومانع لهذا المنتج الالكتروني الجديد امراً صعباً نوعاً ما ، ومن الافضل ترك مهمة وضع التعريف لكل من الفقه والقضاء ولا سيما ان الدائرة المتكاملة تدخل عليها الكثير من التغييرات بسبب التطورات التقنية .

٢- ان قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي والذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، كان منقولاً نقلاً حرفياً عن قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بدليل ما ورد في المادة (٣/الفقرة ب) والتي تنص "ب- اذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم" . وهذا النص منقول حرفياً عن المادة (٤/الفقرة ب) اردني ، وهذا الامر لا يحمده عليه القانون العراقي لذا يفضل اعادة النظر في التشريع مع تغيير مصطلح (المملكة) الواردة في القانون واعادة تسميته بما ينسجم مع النظام الجمهوري القائم في العراق هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اعادة النظر في المدد القانونية للاعتراضات على قرار التسجيل والطعون بما ينسجم مع احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٣- يلاحظ على القوانين التي نظمت موضوع الدائرة المتكاملة بصفته من المصنفات المحمية انها تؤكد على تسمية القانون ب (قانون حماية تصاميم الدائرة المتكاملة) وفي مقدمة هذه القوانين ، قانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون سلطنة عمان الخاص بالدائرة المتكاملة وكذلك القانون التونسي ، والقانوني الاردني وغيرهم ، ولعل البعض يسأل ما السبب وراء ذلك ؟ نقول ان الحماية القانونية لا تنصب على ذات الدائرة المتكاملة وانما تنصب على التصميم المستخدم في انتاج الدائرة المتكاملة ، وهذا ما اغفل عنه القانون العراقي ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في تسمية القانون بما يؤكد على ان الحماية تقع على التصميم المستخدم في انتاج الدائرة المتكاملة وليست الدائرة المتكاملة بذاتها .

المطلب الثاني

تمييز الدائرة المتكاملة عما يشتهب بها من أوضاع

نود ان نبين في هذا المطلب الفرق بين الدائرة المتكاملة وكل من قواعد البيانات من جانب الرسوم والنماذج الصناعية من جانب اخر وهذا يقتضي ان نوزع هذا المطلب بين فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

تمييز الدائرة المتكاملة من قواعد البيانات

لقد اورد علماء الحاسبة الالكترونية عدة تعريفات تقنية لقاعدة البيانات ، حيث يرى البعض أن قاعدة البيانات هي عبارة عن مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين ، وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات (File) يتفرع كل ملف الى سجلات (Records) وهذه تتفرع بدورها الى حقول (Field) ^(١) ومن خلال هذه التركيبة يمكن بسهولة الوصول الى الحقول والتعامل معها سواءً بادخال البيانات او باسترجاعها ^(٢) .

اما على الصعيد القانوني فتعرف قاعدة البيانات بانها عبارة عن مجموعات المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سواءً كانت في شكل مطبوع او مجموعات ذاكرة الحاسبة الالكترونية او في شكل اخر ^(٣) .

(١) انظر : د. هلاي عبد الاله احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، هامش رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ص ٢٠٠ .

(٢) انظر : د. محمد فهمي طلحة واخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسبة الالكترونية ، موسوعة دلتا ، كمبيوتر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : د. ابراهيم احمد ابراهيم ، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، بحث مقدم الى مؤتمر الحاسبة والقانون ، ١٩٩٤ ، ص ٤٢ .

في حين ذهب البعض الآخر الى انها عبارة عن مجموعة من البيانات او المواد الاخرى ايا كان شكلها اذا كانت تعد ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها^(١) ، وقاعدة البيانات بالمعنى الواسع ، هي أي تجميع للبيانات بشكل متميز. وقاعدة البيانات في التشريع المصري هي أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة او رمز وبأي شكل من الاشكال يكون مخزوناً بواسطة حاسبة الكترونية ويمكن استرجاعه بواسطتها ايضاً ، وتدخل قواعد البيانات في القانون الانكليزي تحت ما يعرف بالقوائم المجمعة (Table of Compilation) مصنفاً ادبياً ، وينظر القانون الامريكي الى قواعد البيانات بصفتها تجميع (Compilations)^(٢) .

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم ، ان قاعدة البيانات هي مجموعة من البيانات والمعطيات التي تخص موضوعاً معيناً ، تم تجميعها وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة افرزتها تقنية الحاسبة الالكترونية ، وتم تخزينها فيها بحيث تشكل قاعدة عريضة من البيانات المفيدة التي يمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة اليها .

ومن خلال التعريف المذكور يتضح لنا ان لقاعدة البيانات خصائص وسمات يمكن ايجازها بما يأتي :

١- انها صورة من صور الانتاج الفكري الذي يعترف له القانون عند توافر شروط معينة بالحماية القانونية .

٢- ان قاعدة البيانات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقنية الحاسبة الالكترونية من حيث اختيار وتصميم وترتيب وتصنيف وتخزين واسترجاع البيانات وهذا العنصر هو الذي يجعل

(١) انظر : د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،

ط٣ ، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٧ .

(٢) نقلاً عن : فاروق علي الحنفاوي ، مصدر سابق ، ص٢٦٧-٢٦٩ .

من قاعدة البيانات الالكترونية مصنفاً مميزاً ذا معنى خاص يختلف عن مصنفات التجميع اليدوية او الورقية التي يرد ذكرها عادة في قوانين حق المؤلف .

٣- ان قواعد البيانات الخاصة بالحاسبة الالكترونية ، تأخذ الصفة الالكترونية دائماً ، وهذه الخاصية تدعو الى ضرورة التمييز بين قاعدة البيانات داخل الحاسبة الالكترونية وبين البرامج التي تدير قاعدة البيانات والتي تسمى "نظام ادارة قاعدة البيانات" وهذا الاخير عبارة عن نظام برمجيات لتنظيم البيانات وتخزينها والوصول اليها وتحديثها والمحافظة عليها في نظام قاعدة البيانات^(١).

٤- لقاعدة البيانات كيان مادي غالبا ما يكون ذاكرة الحاسبة الالكترونية او شبكاتهما. ومن اهم خصائص قاعدة البيانات بصفتها مصنف فكري محمي وفقاً لقانون حق المؤلف^(٢) ، انها من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسبة الالكترونية ، اذ تتميز قاعدة البيانات بانها تقدم خدمة النواخذ ، حيث تظهر كمية كبيرة من المعلومات على الشاشة أي شاشة الحاسبة الالكترونية^(٣) ، كما انها تقدم خدمة التقارير ، وذلك من خلال تنظيم البيانات في صورة منسقة ، لكي ترسل الى الشاشة او الى الآلة الطابعة^(٤) ، فهي تقدم اكثر من طريق للوصول الى الغرض نفسه ، من خلال استعمال

(١) انظر : فاروق علي الحنفاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر : نص المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٣/١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) انظر : د. مجدي ابو العطا ، المرجع الاساسي لقاعدة البيانات ، البرمجة باستخدام قاعدة البيانات ، ج ٢ ، الحسيني للكمبيوتر ونظم المعلومات ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢١١ .

(٤) انظر : المهندس علي محمود بهلول ، البرمجة ، باستخدام قاعدة البيانات ، ج ٣ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ١٩٢ وما بعدها .

الاورام على شكل برنامج الحاسبة الالكترونية او من خلال استخدام مركز التحكم^(١) ، فضلاً عن ذلك انها تقوم بمعالجة الوقت والتاريخ والملفات ، والتعامل مع العبارات وتحويلها من حرفية الى رقمية وبالعكس ، وتغيير الشاشة وتحمي الملفات بالاضافة الى كثير من الوظائف الاخرى^(٢) .

يمكن بيان اوجه التشابه والاختلاف بين قواعد البيانات والدائرة المتكاملة وذلك على النحو الآتي :

اولاً. اوجه التشابه :

- ١- يتفق كل من قانوني حماية تصاميم الدائرة المتكاملة وقانون حماية حق المؤلف والذي يحمي قواعد البيانات بتقرير استثناءات للمصلحة العامة التي تتمثل بالاستخدام الشخصي والاستخدام لاغراض البحث العلمي او لغايات التقييم او التحليل^(٣) .
- ٢- يتفق القانونان السابقان ، بجواز التصرف بالحقوق المالية المترتبة لمؤلف قاعدة البيانات ولبتكر تصميم الدائرة المتكاملة ، حيث يستطيعان ان يرهنا حقوقهما ويجوز حجز عليها والتصرف بحقوق الاستغلال المالي^(٤) .

(١) انظر : مجدي ابو العطا ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٢) انظر : مجدي ابو العطا ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٢٩-٢٦٥ .

(٣) انظر : نص المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ، ونص المادة (١٠) من قانون حماية التصاميم الدوائر المتكاملة الاردني ، ونصوص المواد (١٧١) و (١٧٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

(٤) انظر : نص المادة (١٣-١٤) من قانون براءات الاختراع العراقي ، ونص المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ، والمادة (١٣ ، ١٤) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ونصوص المواد (٩ ، ١٤) من قانون حماية الدوائر المتكاملة الاردني.

٣- كما يتفق كل من قانوني حماية تصاميم الدوائر المتكاملة^(١) وقانون حماية حق المؤلف بمنح تراخيص لاستغلال كل من تصاميم الدوائر المتكاملة وقواعد البيانات لأغراض المنفعة العامة وغير تجارية وذلك بقصد التعليم المدرسي الجامعي ولائراء البحث العلمي.

ثانياً. اوجه الاختلاف :

١- من حيث الطبيعة القانونية : ان الدائرة المتكاملة منتج ذو طبيعة قانونية خاصة ، اذ يمتاز عن المصنفات المحمية وفقاً لقوانين حماية حق المؤلف ، انه يشترط بالاضافة لوجود اصالة في المنتج ان يكون غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدائرة المتكاملة ، وهذا الشرط يقترب كثيراً من مفهوم الجودة الواجب توافرها في أي اختراع ، فضلاً عن ذلك يجب ان يتم تقديم طلب تسجيل بالتصميم خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ، وهذا الامر مخالف لما تقضي به قوانين حماية حق المؤلف التي لا ترتب على عدم الايداع أي اخلال بحقوق المؤلف.

٢- من حيث جهة الايداع : بالنسبة لايداع تصاميم الدائرة المتكاملة يتم تسجيل التصميم بايداع طلب لدى مسجل التصاميم في وزارة الصناعة^(٢) ، او في وزارة الصناعة والتجارة^(٣) او حسب ما نص عليه المشرع المصري في مكتب براءة

(١) انظر : نصوص المواد (١٥-١٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي ، والمواد (١٧-١٨) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني ، ونص المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ونص المادتين (١٧٠ و ٢/٥١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : نص المادة (١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي .

(٣) انظر : نص المادتين (٢ و ٦) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني .

الاختراع^(١) ، هذا وقد علق المشرع العراقي والاردني والمصري حمايته لتصاميم الدوائر المتكاملة على شرط تسجيل التصميم ، أي انه يترتب على تخلف هذا الاجراء عدم الحماية وفقاً للقوانين المذكورة .

اما بالنسبة لقواعد البيانات فيتم ايداعها في الدائرة التي يعينها الوزير المختص^(٢) وسواء تمت عملية الايداع أو لا فانها تكون مشمولة بالحماية وفقاً لقانون حق المؤلف .

٣- من حيث الاجراءات القضائية : إذا كان مبتكر الدائرة المتكاملة مدعى عليه فإنه يستطيع ان يستأنف قرار المحكمة لاتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال (٨) ايام من تاريخ تفهمه او تبليغه له ويكون قرارها قطعياً^(٣) اما بالنسبة لقاعدة البيانات فيستطيع مؤلف قاعدة البيانات ان يتقدم بطلب الغائها اذا كان مدعى عليه ، ولم يباشر المدعي دعواه خلال ثمانية ايام وفقاً للتشريع الاردني ، او خمسة عشر يوماً وفقاً للتشريع المصري^(٤) اذ يتقدم بهذا الطلب من تاريخ صدور امر باتخاذ الاجراءات التحفظية ، حيث يتم تقديم طلب الالغاء الى المحكمة المختصة باصل النزاع وفقاً للتشريع المصري او الى محكمة البداية وفقاً للتشريع الاردني ، ولا يكون قرارها قطعياً^(٥) .

(١) انظر : نص المادة (٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : نص المادة (٢) من نظام ايداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية الاردني رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٣) انظر : نص المادة (١٦/ب/٣) من قانون براءات الاختراع العراقي والمادة (٢٢) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الاردني والمادة (٣٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

(٤) انظر : نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ، ونص المادة (٥/١٧٩) من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري .

(٥) انظر : نص المادة (٢٢) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الاردني .

٤- من حيث مدة الحماية القانونية : إن مدة حماية الدائرة المتكاملة هي عشر سنوات ابتداءً من تاريخ ايداع طلب تسجيله في المملكة^(١) . اما التصميم غير المسجلة فمدة حمايتها هي عشر سنوات ايضاً ابتداءً من تاريخ اول استغلال تجاري له في العالم على الا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم^(٢) .

بينما مدة حماية قواعد البيانات وفقاً لقانون حماية حق المؤلف الاردني والمصري فهي مدة حياة المؤلف وخمسون عاماً بعد وفاته^(٣) . ما لم تكن مصنفاً جماعياً او لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسماً مستعاراً^(٤) ، حيث تكون مدة حماية قاعدة البيانات في هذه الحالة خمسين سنة ابتداءً من تاريخ نشرها .

وبعد بيان اوجه التشابه والاختلاف ما بين الدائرة المتكاملة وقواعد البيانات ، رب سائل يسأل ، لماذا اقتصر المقارنة على القانون الاردني والمصري الخاص بحق المؤلف دون القانون العراقي ؟ ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ لم ينظم قاعدة البيانات بصفتها من المصنفات الفكرية المحمية ومن هذا المنطلق نهيب بالمشرع العراقي تعديل احكام المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي بحيث ينص على اعتبار قاعدة البيانات ضمن المصنفات المحمية في النص المذكور .

(١) انظر : نص المادة (١/١١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي والمادة (١/١٢) اردني .

(٢) انظر : نص المادة (١١/ب) عراقي والمادة (١٢/ب) اردني .

(٣) انظر : نص المادة (٣٠) من قانون حماية حق المؤلف الاردني ، والمادة (١٦٠) ملكية فكرية مصري .

(٤) انظر : نص المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف الاردني والمادتين (١٦٢-١٦٣) من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري .

الفرع الثاني

تميز الدائرة المتكاملة عن الرسوم والنماذج الصناعية

نصت التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية على تعريفات للرسوم والنماذج الصناعية مختلفة الالفاظ متقاربة المعنى ، فقد عرفه المشرع العراقي بانه "مظهر او شكل جديد لسعة معينة ، يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفي ويكون مجسماً او على شكل ترتيب للخطوط والالوان لرسوم ثنائية الابعاد" ^(١) ، وعرفه المشرع المصري بانه "يعد تصميماً او نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان او بغير الوان اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي" ^(٢) .

اما المشرع الاردني فقد عرف كلا من الرسم والنموذج الصناعي على حده ، فالرسم الصناعي عبارة عن أي تركيب او تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً او تكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الاله او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتوجات ، اما النموذج الصناعي فهو كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط او بألوان او لم يرتبط يعني مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لاغراض صناعية او حرفية ^(٣) .

اما فقهاً فقد عرفه احدهم بأنه القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات ، بالوان او بغير الوان والغرض

(١) انظر نص المادة (٧/١) من قانون التعديل الاول لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون الصادر بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) والمنشورة في مجلة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٣) حزيران ٢٠٠٤ ومما تجدر الاشارة اليه انه لم يرد أي تعريف للرسوم والنماذج الصناعية في التعديل المذكور.

(٢) انظر نص المادة (١١٩) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) انظر نص المادة (٢) من قانون الرسوم والنماذج الصناعي الاردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ .

منه تجميل المنتجات الصناعية ، كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات^(١) .

وعرفه اخرون^(٢) بانه عبارة عن مجموعة من الاشكال والالوان ، ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها ، لاضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها او للنماذج التي تفرع عنها .

ولكي تتم حماية الرسوم والنماذج الصناعية ينبغي ان تتوفر فيه نوعان من الشروط الاول موضوعية تتمثل بتوفر شرط الجودة ويقصد بذلك ان يكون الرسم او النموذج الصناعي في مجمله حديثاً يتجلى بطابع خاص يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المماثلة وان يكون للنموذج اثرا خارجياً وهذا يتحقق بان يصل الرسم والنموذج الصناعي الى علم الناس كافة وان يكون معداً للتطبيق على المنتجات الصناعية ، اما الثاني فيتمثل بالشروط الشكلية التي تتجسد في ضرورة التسجيل لدى الجهة المختصة^(٣) .

وبعد ان تعرفنا على ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها سنوضح اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الدوائر المتكاملة .

(١) د. محمد حسن عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مطابع الاهرام بالقاهرة ١٩٦٩ ، ص ٢٢٦ ود. منير محمود الوتري ، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية ، ج ٢ ، ط ٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٩٥ .

(٢) د. صلاح زين الدين اسمر ، الملكية الصناعية والتجارية ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٨ ، د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٧١٤ .

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٥-٢٢٨ .

أولاً. اوجه التشابه :

- ١- من حيث الطبيعة القانونية فكلاهما يعدان من حقوق الملكية الصناعية التي تعرف بانها حقوق استثنائية صناعية وتجارية ، لصاحبها ان يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد او علامة مميزة^(١) او المطالبة بدفع المنافسة غير المشروعة عنه^(٢) .
 - ٢- من حيث الشروط القانونية الواجب توفرها لاسباغ الحماية القانونية على الرسوم والنماذج الصناعية والدائرة المتكاملة اذ يتطلب في كليهما توفر شروط موضوعية تتمثل في الجودة وقابليته للتطبيق الصناعي ، وشروط شكلية تتمثل في التسجيل لدى الجهة المختصة .
 - ٣- من حيث الاجراءات التحفظية : بالرجوع الى احكام المادة (٤٤) المعدلة والخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والمادة (١٦) من الفصل الثالث الخاصة بالدائرة المتكاملة نجد انها متفقة على المسائل الآتية :
 - أ - ماهية الاجراءات التحفظية .
 - ب- المدد القانونية الخاصة باقامة الدعوى القضائية والمدد الخاصة بالطعن في قرار المحكمة.
 - ج - العقوبات المتمثلة بمصادرة المنتجات واتلافها وايداعها لاغراض تجارية .
- ثانياً. اوجه الاختلاف :

- ١- من حيث الوظيفة : يتجلى الهدف من الرسوم والنماذج الصناعية تزويق وتزوين السلع والبضائع بالدرجة الاولى ولتمييز السلع او البضائع المنتجة او المبيعة في المحل او المشروع التجاري عن مثيلاتها ، اما الدائرة المتكاملة فتؤدي وظيفة

(١) د. سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٥٠ .

(٢) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان للتوزيع والنشر ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ ، ص٥٩ .

الالكترونية عندما يتم تثنيها ودمجها مع الحاسوب أي انها تؤدي وظيفتها بشكل منفرد ومنفصل مع الحاسوب ومن النتائج المترتبة على ذلك ان حجم الحاسوب يتناسب عكسياً مع مقياس الدائرة المتكاملة فكلما زاد عدد التراتستورات والمكثفات والمقاومات المستخدمة في دائرة متكاملة واحدة كلما صغر حجم الحاسوب .

٢- من حيث احتساب مدة الحماية : حدد المشرع العراقي الرسوم والنماذج الصناعية بمدة (١٠) عشر سنوات تحتسب اعتباراً من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد السنوية المقررة ^(١) ، اما الدائرة المتكاملة فمدة الحماية المقررة لها (١٠) عشر سنوات تحتسب من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ، على انه لا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم ^(٢) .

٣- من حيث المصلحة المتولدة في الكشف عنهما : ان المشرع عندما يسبغ الحماية على الرسوم والنماذج الصناعية يهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة لمالكه ذلك انه ليس للمجتمع مصلحة جوهرية في الكشف عن اسرار صنع هذا الرسم او النموذج لانها معدة بطبيعتها للنشر اما تصاميم الدائرة المتكاملة فالمشرع يهدف من حمايتها تحقيق مصلحة مزدوجة تتمثل في مصلحة خاصة لمالك التصميم ومصلحة عامة في بعض الحالات استثناءً تلبية لاحتياجات الامن والدفاع الوطني وفي مجال البحوث غير التجارية العلمية وحماية البيئة ^(٣) .

(١) انظر : نص المادة (٤١) المعدلة بموجب قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي .

(٢) انظر : نص المادة (١١) من القانون نفسه .

(٣) ازاد شكور صالح ، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ، ط ١ ، كوردستان ، ٢٠٠٦

المبحث الثاني الحماية القانونية للدائرة المتكاملة

يتطلب البحث في الحماية القانونية للدائرة المتكاملة بيان الشروط الواجب توفرها في الدائرة المتكاملة لكي تتمتع بالحماية القانونية اولاً ثم بيان الاثار المترتبة على توفر هذه الحماية ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ضمن المطبيين الآتيين :

المطلب الأول شروط الحماية القانونية للدائرة المتكاملة

نصت القوانين المنظمة لحماية الدائرة المتكاملة على شروط معينة يجب ان تتوافر في الدائرة المتكاملة لكي تتمتع بحمايتها بمعنى انه ليست كل الدوائر المتكاملة قابلة للحماية بل يجب ان تستوفي نوعين من الشروط الاولى تتعلق بالجانب الموضوعي للدوائر وتسمى بالشروط الموضوعية والثانية تتعلق بالاجراءات الشكلية الواجب اتباعها عند تسجيل الدوائر المتكاملة وتسمى بالشروط الشكلية وهذا ما سنتناوله ضمن الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول الشروط الموضوعية لحماية الدائرة المتكاملة

تتفق التشريعات على ضرورة توفر شروط موضوعية محددة في الدائرة المتكاملة لكي تتمتع بالحماية القانونية وتتمثل في (١) شرط الجودة والابتكار (٢) شرط الصفة الصناعية وسنحاول توضيحها على التوالي :

أولاً. شرط الجودة والابتكار (الاصالة) :

المقصود بشرط الجودة ان يكون التصميم او الدائرة ذات طابع خاص ووظيفة خاصة يميزه عن غيره من التصاميم والدوائر المتشابهة ، ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي المعني ، وهذا ما اشارت اليه اغلب التشريعات التي نظمت حماية تصاميم الدائرة المتكاملة^(١) .

والسؤال هنا اذا كانت الجودة نوعين مطلقة ام نسبية فايهما هو المطلوب في

تصاميم الدائرة المتكاملة لتمييزه عن غيرها ؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول ان الجودة المطلوبة هي الجودة النسبية ويقصد بها ان يمثل تصميم الدائرة المتكاملة في شكله النهائي شيئاً جديداً مبتكراً ولو دخل في تكوينه اجزاء تفتقر الى الجودة وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٦) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ اذا نصت على انه "..... ومع ذلك يعد التصميم التخطيطي جديداً اذا كان اقتران مكوناته واتصاله ببعض جديداً في ذاته على الرغم من ان المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي المعني" .

والتصميم الذي يفتقر الى شروط الجودة والابتكار لا يتمتع بالحماية القانونية ومسألة توافر الشروط من عدمه مسألة وقائع وبالتالي هي من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ومعياريها تقدير الخبير المعتاد في نوع السلعة التي تطبق عليها التصاميم والدوائر المتكاملة .

(١) انظر : نص المادة (٣) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٤) من القانون الاردني والفصل (٣) من القانون التونسي والمادة (٤٦) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

واخيراً فان القوانين لم تشر بنصوص صريحة الى ضرورة ان يتمتع التصميم بشرط السرية لكي يحتفظ بعنصر الجدة والابتكار فاذا نشر التصميم قبل تسجيله فان ذلك لا يؤثر على جدته وملكيته لا تسقط وبالتالي لا يكون مالا مباحاً وهذا ما يمكن استنتاجه من موقف اغلب القوانين^(١) اذ نصت على ان يكون التصميم قابلاً للتسجيل خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم .

ثانياً. شرط الصفة الصناعية :

تتفق القوانين^(٢) الخاصة بحماية تصاميم الدائرة المتكاملة على اشتراط الصفة الصناعية في تصميمات الدائرة المتكاملة وقد اشارت الى ذلك بنصوص صريحة عند التطرق الى تعريف التصميم ، وهذا ما اخذ به القانون العراقي في المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي عندما عرف التصميم بقوله "ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصاً لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع" .

ويقصد بمصطلح الصناعة ، عند الحديث عن قابلية تصاميم الدائرة المتكاملة للتطبيق الصناعي المفهوم الواسع لا الضيق فتشمل كافة ضروب النشاط والاستغلال الصناعي ومثال تصاميم الدائرة المتكاملة المعدة للاستغلال الصناعي (السيم كارت) لجهاز تليفون محمول او (كارت ستلايت) لفتح الشفرة او المحظورة في جهاز ستلايت .

(١) انظر : نص المادة (٣) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٤) من القانون الاردني والمادة (٥) من القانون العماني والفصل (١١) من القانون التونسي والمادة (٤٩) من القانون المصري .

(٢) انظر نص المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والتي تنص على ان (التصميم ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصاً لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع) . يقابلها نص المادة (٢) من القانون الاردني والمادة (٤٥) من القانون المصري والمادة (١) من القانون العماني والفصل (٢) من القانون التونسي .

اما اذا كانت تصميمات الدائرة المتكاملة غير معدة للتصنيع فلا تتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون وانما ينطبق عليها القوانين الخاصة بحماية الملكية الادبية والفنية بصفتها من المصنفات الرقمية او الالكترونية .

واذا كانت الدائرة المتكاملة تتمتع بالحماية متى ما اعدت بغرض التصنيع فهل يشترط فيها ان تكون مدمجة في سلعة ام لا ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن اتفاقية واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدائرة المتكاملة لسنة ١٩٨٩ قد اجابت عن ذلك بنص صريح اذا نصت في المادة (٣) من (ب) منها على انه "وينطبق حق مالك الحق فيما يخص أي دائرة متكاملة سواء ادمجت او لم تدمج الدائرة المتكاملة في سلعة" بمعنى انه تتمتع الدائرة المتكاملة بالحماية القانونية متى اعدت بغرض التصنيع سواء ادمجت في سلعة او لم تدمج وهذا الحكم خلاف ما جاء في قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي اشترطت لكي تتمتع بالحماية ان تكون مدمجة في سلعة^(١) .

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لحماية الدائرة المتكاملة

يقصد بالشروط الشكلية الشروط التي تتعلق بتسجيل الدائرة المتكاملة محل الحماية وهذه الشروط يمكن ان نحددها بشروط تتعلق بطالب الحماية واخرى تتعلق باجراءات التسجيل وسنتناولها على التوالي :

(١) أنظر نص المادة (١/٧) من قانون التعديل الأول لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدل بالقانون الصادر بأمر سلطة الأئتلاف ومشار اليه لدى صدام سعاد الله البياتي ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، دراسة قانونية مقارنة ، ط ١ ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠ .

اولاً. الشروط المطلوبة في طالب الحماية :

حددت النصوص القانونية نطاق الحماية من حيث الاشخاص ، فعدت مبتكر التصميم صاحب الحق في طلب الحماية كما قد يكون خلفاً خاصاً او عاماً للمبتكر^(١) .
وكما قد يقدم الطلب اصالة من صاحب الحق فانه يجوز ان يقدم وكالة^(٢) وصاحب الحق قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً وهذا ما اشارت اليه المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة العماني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ اذ نصت على انه "يعد مبتكر التصميم الاصلي صاحب الحق فيه سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً...".
وكذلك نص المادة (٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي عدد (٢٠) لسنة ٢٠٠١ ، التي تنص على انه "يقصد بعبارة صاحب الحق" الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجب عده منتفعاً بالحماية المنصوص عليها بالفصل (٥) من هذا القانون .

اما بالنسبة للقانون الاردني فلم يحدد ما اذا كان طالب الحماية شخص طبيعي او معنوي فقد نصت المادة (٥) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ على انه يكون الحق في تسجيل التصاميم بما يأتي :

أ - للمبتكر او لمن تؤول اليه حقوق التصميم .

ب- لجميع الاشخاص المشتركين في ابتكاره اذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

ج - للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الاخر .

(١) انظر : نص المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والفصل (٥) من القانون التونسي ومادة (٢) من القانون العماني والمادة (٢) من القانون الاردني .

(٢) انظر الفصل (٨) من القانون التونسي .

د - لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزام بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك .

جاء النص مطلقاً وبالتالى يمكن للشخص الطبيعي او المعنوي ان يتمتع بالحماية القانونية وفقاً لاحكام القانون الاردني وذلك عملاً بالقاعدة القانونية التي تنص على ان المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقيد نوا او دلالة^(١) ، اما بالنسبة للقانون العراقي وبالرجوع الى احكام المادة (١٨) منه . والتي تنص على انه "تمتد حماية النماذج الصناعية للرسوم التخطيطية للدائرة المتكاملة المنصوص عليها في هذا القانون لتشمل الاجانب سواء الطبيعي منهم او المعنوي" يتبين لنا ان القانون العراقي قد منح الحق في الحماية بالنسبة للاجانب سواء الطبيعي او المعنوي فاذا كان هذا الحق ممنوحاً بالنسبة للاجانب فالاولى ان يكون للشخص المعنوي العراقي الحق في التمتع بالحماية المقررة قانوناً ، وعليه فان حكم القانون العراقي هو ذات حكم القانونين العماني والتونسي .

وهنا يثور التساؤل الآتي :- ماهو حكم القانون اذا تم استخدام التصميم من قبل أكثر من شخص قبل تسجيله ثم رغب هؤلاء بتسجيله فلمن تكون الأولوية في التسجيل ؟ للأجابة عن هذا التساؤل نجد ان القانون العراقي قد حسم المسألة بنص المادة (٤/ت) اذ نصت على أنه « للمبتكر الأسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر»^(٢) فالنص واضح في منحه للأسبق في ايداع الطلب الحق في تسجيل التصميم باسمه وبالتالى تمتعه بالحماية المقررة قانوناً لتصاميم الدائرة المتكاملة وفي هذا تشجيع للمبتكرين للمسارعة في التسجيل اذ بالتسجيل يتمتع المبتكر بالحماية المقررة قانوناً.

(١) انظر : نص المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٢) انظر نص المادة (٥/ح) من القانون الأردني .

ثانياً. اجراءات التسجيل :

اخضع القانون تسجيل التصميم لاجراءات معينة يجب مراعاتها وتبدأ هذه الاجراءات بطلب يقدمه صاحب الحق (المبتكر) لدى الجهة المختصة ، وهذه الجهة تختلف باختلاف القوانين فالقانون العماني اناط التسجيل بالدائرة المختصة في وزارة التجارة والصناعة ^(١) ، وفي القانون التونسي يتم التسجيل لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ^(٢) وفي القانون المصري يتم تقديم الطلب الى مكتب براءة الاختراع ^(٣) ، اما في القانونين الاردني والعراقي فان التسجيل يتم في سجل خاص يسمى (سجل التصاميم للدوائر المتكاملة) والذي ينظم في وزارة الصناعة والتجارة في القانون الاردني وفي وزارة الصناعة بالنسبة للقانون العراقي ^(٤) ويرفق بالطلب جميع البيانات المطلوبة والنماذج والرسومات الخاصة بالدائرة المتكاملة ، ويعد تاريخ تسلم المسجل لطلب التسجيل تاريخا لايداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية ومرفقا بالبيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل ^(٥) وفي كل الاحوال اذا كان لطالب التسجيل اكثر من تصميم فيسجل له تصميم واحد بمفرده ^(٦) .

(١) انظر : نص المادة (٢) من القانون العماني .

(٢) انظر : الفصل (٨) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (٤٩) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٤) انظر : نص المادة (١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٣) من القانون الاردني .

(٥) انظر : نص المادة (٦) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٧) من القانون الاردني والفصل (١٠) من القانون التونسي .

(٦) انظر : نص المادة (٥) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٦) من القانون الاردني .

ويقع على عاتق الجهة المختصة بالتسجيل التأكد من استيفاء التصميم للشروط المطلوبة وذلك بفحصه ، والفحص انواع فقد يكون فحصاً جزئياً والذي يقتصر على توفر الشروط الشكلية فقط دون الموضوعية وهذا ما اخذ به المشرع التونسي في الفصل (٩) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة "ويثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل ايداع انه قدم وفق الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وذلك دون فحص مسبق للجدة ولحق المودع في الحماية او لصحة الوقائع المعروضة بالمطلب" ومن محاسن هذا النوع من الفحص سرعة البث في الطلبات المقدمة كما انه لا يكلف الدولة كثيراً لانه يحتاج الى عدد قليل من الخبراء قد يكون شخصاً واحداً لاجراء الفحص المطلوب ومن عيوبه ضعف القيمة القانونية لقرار المسجل بمنح الشهادة لان المسجل لا يضمن توافر الشروط الموضوعية في التصميم مما يعرضه للاعتراض من الغير .

وقد يكون الفحص كلياً والمسجل في هذا النوع يقوم بفحص الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية وبالتالي فللمسجل الحق في رفض التسجيل اذا لم تتوفر الشروط المطلوبة للتسجيل واخيراً قد يكون الفحص مختلطاً كما هو الحال في القانونين الاردني والعراقي اذ يشترط ابتداء توفر شروط معينة لكي يتم تسجيل التصميم وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من القانون العراقي والمادة (٤) من القانون الاردني .

وبعد الفحص يتخذ المسجل قراره الذي ينحصر اما بقبول الطلب قبولاً مطلقاً او برفضه مطلقاً ، او بقبوله قبولاً مقيداً ، فالمسجل يصدر قرار بالقبول المطلق بعد التأكد من ان الطلب مستوفٍ لجميع الشروط القانونية وذلك بعد استيفاءه للرسم المقرر قانوناً وقرار القبول يعلن في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال (٩٠) يوم من تاريخ النشر فاذا انقضت المدة دون اعتراض يتخذ المسجل قراراً بالتسجيل واصدار شهادة التسجيل بعد استيفاء الرسم المحدد^(١) . اما اذا رفض المسجل الطلب رفضاً مطلقاً ، بناء على عدم توفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية في ذلك الطلب فلصاحب

(١) انظر : المادة (٧) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٨) من القانون الاردني.

الطلب الاعتراض على قرار المسجل وهذا ما اقتره بعض القوانين كما هو الحال في القانونين التونسي والعماني ^(١) .

واخيراً قد يتخذ المسجل قرار بقبول الطلب قبولاً مقيداً وذلك عندما يكون الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات القانونية وهنا يدعو طالب التسجيل لاستكمال النواقص واجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ان لا تتجاوز تلك التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي ولم يحدد القانون العراقي المدة المحددة لاجراء التعديلات اذ نصت المادة (٦) منه في فقرته (ب) على انه " .. خلال مدة يحددها النظام السابق استناداً الى احكام هذا القانون" فالنص لم يحدد اية مدة قانونية على العكس من القانون التونسي الذي حدد المدة بـ (٩٠) يوم تبدأ من تاريخ تبليغ صاحب الطلب ^(٢) ويكون تاريخ اكماله او تعديله تاريخاً لايداع الطلب والا فيحق للمسجل اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه بقرار يتخذه لهذه الغاية وفي كل الاحوال يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه لدى محكمة الاستئناف خلال (٦٠) يوم من تاريخ التبليغ ^(٣) .

وتجدر الاشارة الى ان القانونين العراقي والاردني ، قد اجازا استخدام الحاسوب الالي في تسجيل تصاميم الدائرة المتكاملة والبيانات المتعلقة بها ، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت

(١) انظر : الفصل (٩) من القانون التونسي اذ نصت على انه " ..ويرفض الايداع في صورة عدم التسوية او عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات ويجب ان يكون قرار الرفض معللاً" والمادة (٣) من القانون العماني اذ نصت على انه (لكل ذي مصلحة حق التنظيم من قرار رفض التسجيل خلال ثلاثين يوماً من اخطاره امام لجنة تشكل بقرار من الوزير ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة...) .

(٢) انظر : الفصل (٩) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (٦/ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٧/ب) من القانون الاردني والمادة (٣) من القانون العماني .

صاحب الشأن عكس ذلك^(١) ويترتب على استخدام الحاسوب فائدة كبيرة تتجلى في تقليل الوقت والجهد المبذول في اعداد السجلات وكذلك تتميز سجلات الحاسوب بانها اكثر دقة وتحفظ المعلومات بعيدة عن التلف الذي قد يصيب السجلات الورقية. وقد قررت القوانين المقررة للحماية كيفية بطلان التسجيل وشطبه فيكون التسجيل باطلاً في الحالات الآتية^(٢) :

- ١- اذا استحال حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ، وتتحقق الاستحالة اذا لم يكن متسماً بالجدة والاصالة .
 - ٢- اذا لم يكن لطالب الحماية صفة المبتكر .
 - ٣- اذا لم يتم تسجيل التصميم في الاجل المحدد والمتمثل بسنتين من تاريخ اول استغلال له في أي مكان في العالم .
- ويحق لكل شخص له مصلحة القيام بدعوى البطلان امام المحكمة المختصة ، واذا كانت اسباب البطلان لا تؤثر الا على جزء من التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة فلا يمكن ان يتعلق البطلان الا بذلك الجزء .
- اما اسباب شطب (الغاء) التسجيل فقد اجاز القانون لكل ذي مصلحة ان يطلب شطب التسجيل في الحالات الآتية^(٣) :

- ١- اذا كان التصميم غير قابل للتسجيل بسبب عدم استيفائه الشروط الموضوعية .
- ٢- اذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع المعلومات اللازمة او اذا تبين ان هذه المعلومات او الوثائق المرفقة مع الطلب مغايرة للواقع او مخالفة لاحكام القانون .

(١) انظر : نص المادة (٢/ج) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٣/ج) من القانون الاردني .

(٢) انظر : الفصل (١٦) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (١٢) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٣) من القانون الاردني والمادة (١٠) من القانون العماني .

وفي كل الاحوال يكون قرار المسجل بالشطب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة الاستئناف^(١) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ .

بما ان الحماية المدنية لوحدها لا تكفي لردع كل من ينوي الاعتداء على تصاميم الدائرة المتكاملة لذا فقد منحت القوانين الحماية الجنائية لها الى جانب الحماية المدنية فحددت الافعال التي تعد جريمة وهي^(٢) :

١- استنساخ تصميم محمي بدون اذن مالكة ، سواء تم النسخ بادماجه في دائرة متكاملة او باي طريق اخر .

٢- استيراد او بيع او توزيع تصميم مسجل او منتج تندمج فيه دائرة متكاملة دون اذن المالك.

٣- وضع بيان كاذب عن تسجيل تصاميم الدائرة المتكاملة وذلك بوضع اشارة على الوثائق التجارية او الاعلانات او المنتجات توهي بان التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة تم تسجيله في حين ان التسجيل لم يتم او وقع الغاؤه او انقضت مدته^(٣) .

وقد تباينت موقف التشريعات فيما يخص العقوبة المفروضة على الجرائم الواردة اعلاه. فقد عاقب المشرع العماني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب الجريمة الواردة في الفقرة (١ ، ٢) من اعلاه^(٤) .

(١) يكون الطعن امام محكمة العدل العليا بالنسبة للقانون الاردني انظر المادة (٣/ب) من القانون الاردني .

(٢) انظر : نص المادة (٨/ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي من (٩/ب) من القانون الاردني ، والمادة (٥٠) من القانون المصري ، والمادة (١١) من القانون العماني، والمادة (٣٤) من القانون التونسي .

(٣) انظر : الفصل (٣٤) من القانون التونسي .

(٤) انظر : المادة (١١) من القانون العماني .

اما القانون المصري فقد عاقب على كل من ارتكب تلك الجرائم أي الواردة في الفقرة (١ ، ٢) بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيهه ولا تزيد على مائة الف جنيهه ، اما في حالة العود فالعقوبة تكون بالحبس بمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن (٤٠) الف جنيهه ولا تزيد عن (٢٠٠) الف جنيهه ^(١) .

اما القانون التونسي فقد عاقب كل من يتعمد ارتكاب هذه الجرائم بغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) و (٥٠,٠٠٠) الف دينار ، وبغرامة تتراوح بين (٥٠٠) و (٢٠٠٠) دينار كل من ارتكب الجريمة الواردة في الفقرة (٣) مما تقدم ^(٢) ، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة اشهر وذلك بغض النظر عن الحكم بالغرامة التي ترفع الى الضعف ^(٣) .

واخيراً فان القانونين العراقي والاردني لم يحدد لجرائم التعدي المذكورة آنفاً اية عقوبة جنائية وانما اكتفيا فقط بمصادرة المنتجات محل التعدي والمواد والادوات المستخدمة بصورة رئيسية في صنعها او اتلافها او التصرف بها في أي غرض غير تجاري ^(٤) .

الا اننا نعتقد بان هذه الاجراءات لا تكفي وحدها وانما يتطلب الامر فرض غرامة مالية يحددها المشرع العراقي يلزم بدفعها من يرتكب الجرائم المذكورة في اعلاه ، والتشدد في حالة العود في العقوبة بالحكم على مرتكب الجرائم بالحبس المدة التي تحقق الغاية منها وهي الردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم .

(١) انظر : نص المادة (٥٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : الفصل (٣٤) من القانون التونسي .

(٣) انظر : الفصل (٣٥) من القانون التونسي .

(٤) انظر : نص المادة (١٦/ج) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٢٢/هـ) من

القانون الاردني.

المطلب الثاني الأثر المترتب على حماية الدائرة المتكاملة

بعد ان يفرض القانون حمايته على الدائرة المتكاملة التي تتوفر فيها شروط الحماية فلا بد من ان تترتب على هذه الحماية اثار قانونية تمنح بموجبها للمالك الذي طلب الحماية حقوقاً تمكنه من الاستفادة من الحماية وتؤهله لاستثمار تصميمه فيما يحقق منفعة مادية ومعنوية له وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول حماية التصميم

تعد حماية التصميم الاثر الرئيسي المترتب على صدور شهادة تسجيل التصميم الخاص بالدائرة المتكاملة وهذه الحماية المقررة قانونا محددة بفترة زمنية تتفق عليها القوانين وتمثل هذه المدة بـ (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ ايداع طلب التسجيل او من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ايهما اسبق^(١) وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتجاوز هذه المدة (١٥) سنة من تاريخ ابتكار التصميم^(٢) وبهذا فان مبتكر التصميم يتمتع بالحماية القانونية حتى قبل التسجيل ومن اهم مظاهر هذه

(١) انظر : نص المادة (١١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٢) من القانون الاردني والمادة (٧) من القانون العماني والفصل (٨) من القانون التونسي والمادة (٤٨) من حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : نص المادة (١١/ب) من القانون العراقي والمادة (١٢/ب) من القانون الاردني والمادة (٤٨) من حقوق الملكية الفكرية المصري .

الحماية ان المبتكر يمنع الغير من الاعتداء على حقه وهذا ما تكفله القوانين^(١) بالنص على انه "يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير اذا لم يحصل على موافقته ، من القيام بما يأتي :

١- استنساخ التصميم المحمي كلاً او جزءاً ، سواء بدمجه في دائرة متكاملة او باي طريقة اخرى .

٢- استيراد او بيع او توزيع التصميم المحمي او أي دائرة متكاملة ادمج فيها هذا التصميم او أي منتج ادمجت فيه مثل هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصورة مستمرة تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية وذلك لاغراض تجارية .

ويعد قيام الغير باي عمل من الاعمال المذكورة في اعلاه تعدياً على حقوق صاحب الحق مما يوقعه تحت طائلة المسائلة القانونية اذا كان يعلم او كان ينبغي عليه ان يعلم انه يتعدى على حقوق المبتكر^(٢) .

الا ان هذه الحماية والمتمثلة بحق صاحب الحق في منع الاعتداء من الغير ترد عليها بعض الاستثناءات حددتها القوانين^(٣) وهي :

١- استنساخ التصميم المحمي بكامله او أي جزء منه سواء بدمجه في دائرة متكاملة او باي طريقة اخرى في الحالات الاتية :

(١) انظر : نص المادة (٨/أ) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٩/أ) من القانون الاردني والفصل (١٧) من القانون التونسي والمادة (٥٠) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٢) انظر : نص المادة (٨/ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٩/ب) من القانون الاردني .

(٣) انظر : نص المادة (٩) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٠) من القانون الاردني والمادة (٨) من القانون العماني والفصل (١٧) من القانون التونسي والمادة (٥١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

أ - اذا كان الاستنساخ لغرض شخصي او لغايات التقييم او التحليل او البحث او التعليم .

ب- اذا كان الاستنساخ لجزء غير متمم بالاصالة من التصميم .

٢- اذا كان الفعل متعلقاً بما يأتي :

أ - بتصميم اخر اتسم بالاصالة تم ابتكاره نتيجة تقييم او تحليل .

ب- بتصميم اخر مطابق اتسم بالاصالة تم ابتكاره بشكل مستقل .

ج - استيراد او بيع او توزيع تصميم او دائرة متكاملة ادمج فيها تصميم عرضه مالك الحق في السوق او وافق على عرضه .

د - بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية او بمنهج تضمن مثل هذه الدائرة ولم يكن الفاعل عند حصوله عليه على علم ولم يكن بمقدوره ان يعلم ذلك وفي هذه الحالة يجوز للحائز مقابل اداء تعويض عادل لصاحبه الحق ان يتصرف بالمنتجات المحفوظة لديه وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بانذار عدلي .

ومما تقدم يتضح لنا ان صفة الاعتداء على حقوق صاحب الحق في الحالات المذكورة في اعلاه نفيت وبالتالي فان حق صاحب الحق ليس مطلق بل انه مقيد في الحالات التي يقوم بها الغير باستعمال التصميم لاغراض شخصية غير تجارية او على سبيل البحث والتجربة .

وقد ضمن المشرع لصاحب الحق الحماية بنوعيتها المدنية والجنائية فالحماية المدنية تتمثل في حق المتضرر من رفع دعوى مدنية على اساس المسؤولية التقصيرية والتي تقضي بان من قام بفعل سبب ضرراً للغير وجب عليه الضمان^(١) وهذا الضمان يتمثل

(١) انظر : نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

بالتعويض وترفع الدعوى امام المحكمة المختصة^(١) ، فضلاً عن الحكم بالتعويض ، فقد نصت اغلب القوانين^(٢) على ان المالك الحق عند اقامه دعواه او اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلباً الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية لاتخاذ الاجراءات التحفظية كوقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي والمحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي وللمحكمة اجابة طلب المالك متى وجدت ان التعدي قد وقع على التصميم او انه اصبح وشيك الوقوع وربما يلحق ضرراً قد يتعذر تداركه او انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه ، وفي كل الاحوال اذا لم يقيم المالك دعواه خلال (٨) ايام في القانون العراقي والاردني و (١٥) يوماً في القانون العماني والتونسي من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعد الاجراءات المتخذة ملغاة .
وللمدعى عليه ان يستأنف قرار المحكمة بوضع الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال (٨) ايام من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار المحكمة قطعياً ، كما انه للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا اثبت ان المدعي غير محق بدعواه^(٣) .

(١) المحكمة التجارية وفقاً للقانون العماني ، أما باقي القوانين المقارنة فلم تبين من هي المحكمة المختصة وعليه يتم تحديدها وفقاً للقواعد العامة .

(٢) انظر : نص المادة (١٦) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٢٢) من القانون الاردني والمادة (٩) من القانون العماني ، الفصل (٤٢) من القانون التونسي .

(٣) انظر : نص المادة (١٦/ب ، ث) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (٢٢/ب ، ج) من القانون الاردني .

الفرع الثاني التصرف بالتصميم المحمي

لما كانت تصاميم الدوائر المتكاملة ذات قيمة مالية ، فقد جاز التصرف بها وقد نصت قوانين حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على جواز ذلك فحددت التصرفات التي من الممكن ان يكون التصميم محلاً لها .. وهذه التصرفات تقسم على تصرفات ناقلة للملكية واخرى غير ناقلة للملكية .

وهذا ما اشارت اليه القوانين المقارنة ^(١) بقولها "يجوز نقل ملكية التصميم كلياً او جزئياً بعوض او بغير عوض... " فالنص يشير الى امكانية نقل ملكية التصميم بعوض (كالبيع مثلاً) او بغير عوض (كالهبة والوصية) وقد يكون التصرف كلياً او جزئياً ونظراً لعدم وجود نصوص تشريعية تنظم قواعد انتقال الملكية فتسري القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

وفي كل الاحوال لا يمكن ان تكون هذه التصرفات حجة على الغير ، الا بعد قيدها في السجل الخاص بتصاميم الدائرة المتكاملة فضلاً عن وجوب الاعلان عنه في الجريدة الرسمية ويصاحب هذا العمل عموماً مجموعة من الاجراءات الشكلية تحددها تعليمات يصدرها الوزير المختص.

وقد تنتقل ملكية التصميم ايضاً بالارث وهذا ما اشار اليه كل من القانونين العراقي والاردني ^(٢) اذ نصا على ذلك صراحة بقولهما "ينتقل بالارث الحق في التصميم" اما بالنسبة للقوانين الاخرى كالتونسي والعماني فلم يوجد نص صريح الا انه يمكن

(١) انظر : نص المادة (١٣/أ) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٣/أ) من القانون الاردني والفصل (٢٠) من القانون التونسي .

(٢) انظر : نص المادة (١٣) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٤) من القانون الاردني .

استنتاج ذلك من موقف هذه القوانين التي منحت ملكية التصميم لمبتكره او لخلفه^(١) وكما نعلم ان الخلف قد يكون عاماً او خاصاً والذي يهمننا هنا هو الخلف العام والذي يقصد به الورثة وعليه فان موقف هذه القوانين لا يختلف عن موقف القانونين العراقي والاردني .

اما التصرفات غير الناقلة للملكية والتي نظمتها القوانين فتشمل الرهن والترخيص فقد اجاز القانون ان يقع الرهن على التصميم وذلك انطلاقاً من القاعدة المعروفة في القانون المدني ان ما يجوز بيعه يجوز رهنه ، وبما ان التصميم منقول فان الرهن هنا هو رهن حيازي ومما تجدر الإشارة اليه ان القوانين قد اجازت ايقاع الحجز على التصميم كوسيلة للحصول على الديون المترتبة في ذمة مالك التصميم وقد اشار الى ذلك كل من القانونين الاردني العراقي بقوله "... كما يجوز رهن التصميم او الحجز عليه ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية"^(٢) .

اما القوانين الاخرى لم تنص على ذلك الا انها لم تمنعه وبالتالي وتطبيقاً للقواعد العامة يمكن ان تكون التصاميم محلاً للرهن والحجز .

ويشترط القانون لنفاذ الرهن تجاه الغير ان يتم قيده في السجل الخاص بالتصاميم ويتم ذلك باجراءات يحددها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية^(٣) .

ومن الحقوق المترتبة على التصميم حق استغلاله تجارياً وهذا الاستغلال يتمثل باعطاء الغير الحق بالاستفادة من التصميم في مقابل مادي وهذا يطلق عليه قانوناً بعقد الترخيص وتتفق القوانين على منح هذا الحق لصاحب التصميم ، والترخيص عقد

(١) انظر : الفصل (٥) من القانون التونسي والمادة (٢) من القانون العماني .

(٢) انظر : نص المادة (١٣/أ/١) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٤/أ/١) من القانون الاردني .

(٣) انظر : نص المادة (١٣/أ/٢) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٤/أ/٢) من القانون الاردني .

بمقتضاه يخول مالك التصميم غيره حق استغلال تصميمه طبقاً لشروط العقد نظير عوض معلوم^(١) . والترخيص اما أن يكون اختيارياً او اجبارياً ، والترخيص الاختياري ممنوح للمالك اذ يحق له منح الغير ترخيصاً باستغلال التصميم المحمي وذلك بموجب عقد مكتوب ومسجل لدى الجهة المختصة^(٢) .

والقانون لم يكتف بمنح مالك التصميم الحق في الترخيص الاختياري بل انه يجبره في حالات معينة على منح الترخيص للغير وهذا ما يسمى بالترخيص الاجباري والذي يهدف عادة لتحقيق الصالح العام وذلك عندما لا يقدر مالك التصميم اهمية تصميمه فتلجأ الدولة الى منح ترخيص اجباري بموجب احكام القانون ورغماً عن ارادة مالكة وذلك بالتاكيد بمقابل تعويض عادل ، وقد نصت بعض القوانين^(٣) على ضرورة تنبيه اصحاب التصميمات بوجوب مباشرة استغلالها لتلبية حاجات الاقتصاد الوطني واذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة خلال سنة واذا لحق عدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال كما وكيفاً ضرراً فادحاً بالمصلحة العامة فيمكن اخضاع هذه التصميمات للترخيص الاجباري وبقرار من الوزير المختص كما ويحق له تمديد فترة السنة اذا قدم صاحب التصميم عذراً شرعياً منعه من استغلال تصميمه .

وقد نصت القوانين على هذا القيد على حرية المالك فاجازت للوزير^(٤) او لمكتب براءة الاختراع^(٥) ان تمنح ترخيصاً اجبارياً ودون موافقة المالك وبما ان هذا

(١) نقلاً عن صدام سعد الله محمد البياتي ، مصدر سابق، ص ١٢٤ .

(٢) انظر : نص المادة (١٥) من الفصل الثالث من القانون العراقي والمادة (١٦) من القانون

الاردني والمادة (٤) من القانون العماني والفصل (٢١ ، ٢٢) من القانون التونسي .

(٣) انظر : الفصل (٢٣) من القانون التونسي .

(٤) انظر : نص المادة (١٧) من القانون الاردني والفصل (٢٣) من القانون التونسي .

(٥) انظر : نص المادة (٥٢) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصرية .

الترخيص استثناء فلا يجوز التوسع فيه فقد حدد المشرع الاردني حالات الترخيص الاجباري وتشمل الحالات الآتية^(١) :

أ - اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم ، هو ضرورة للأمن القومي او لحالات طارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك ممكناً .

ب- اذا تبين نتيجة صدور قرار اداري او قضائي ان مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

وقد حدد المشرع الاردني اموراً لا بد من مراعاتها حين اصدار الترخيص الاجباري وهي^(٢) :

أ - ان يتم البت في أي طلب ترخيص وفقاً لظروفه وفي كل حالة على حدة .
ب- ان يقتصر نطاق استغلال الترخيص ومدته على الغرض من منحه ، واذا كان طلب الترخيص يتعلق بتقنية اشباه الموصلات فلا يجوز منحه الا لاغراض منفعة عامة غير تجارية او لتصبح ممارسات قررت جهة ادارية او قضائية مختصة انها مقيدة للمنافسة .

ج - ان لا يكون الترخيص باستغلال التصميم حصراً على من منح له .

د - ان لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .

هـ- ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) سالف الذكر .

و - ان يحصل مالك الحق من المرخص له على تعويض عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية لترخيص التصميم .

(١) انظر : نص المادة (١٧) من القانون الاردني .

(٢) انظر : نص المادة (١٨) من القانون الاردني .

للووزير من تلقاء نفسه الغاء الترخيص الاجباري اذا زالت الاسباب التي ادت الى منحه ولم يكن من المرجح تكرارها^(١) او بناء على طلب صاحب الحق وذلك اذا اخل المرخص له بالالتزامات المفروضة عليه^(٢) ، وفي كل الاحوال لا يحول هذا الترخيص دون الحفاظ على أي حقوق لكل ذي علاقة بهذا الترخيص ترتبت على منحه .

اما بالنسبة للقانونين العماني والعراقي لم يتناول بالتنظيم الترخيص الاجباري ويفهم من هذا انهما لم يجيزا الترخيص الاجباري لان هذا الترخيص هو استثناء من الاصل وهو اختيارية الترخيص لانه يخضع لارادة المالك كاصل عام والاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه .

الا انه وبالرجوع الى حالات الترخيص الاجباري التي اجازتها التشريعات المقارنة نجد انها مقررة للمنفعة العامة وفي كل الاحوال يتم تبليغ مالك الحق وانه بمقابل عادل فضلاً عنه ليس حقاً مطلقاً وانما مقيد بامور معينة ولهذا نقترح على المشرع العراقي الاخذ بالترخيص الاجباري وذلك باضافة الفقرة (ب) الى المادة (١٥) والتي تنص على انه "للووزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال التصميم لغير مالك الحق ودون موافقته حصراً في أي من الحالات الاتية :

- ١- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم هو ضرورة للامن القومي او لحالات طارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك ممكناً .
- ٢- اذا تبين نتيجة صدور قرار اداري او قضائي ان مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة" .

(١) انظر : نص المادة (١٩) من القانون الاردني .

(٢) انظر : الفصل (٢٦) من القانون التونسي .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نورد اهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات المقترحة :

اولاً. النتائج :

- ١- الدائرة المتكاملة منتج في شكله النهائي او شكله الوسيطي ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض احدها على الاقل عنصر نشيط بحيث تتشكل كل او بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين او عليه يراد منها تأدية وظيفة الكترونية .
- ٢- وجدنا انه من الضروري التمييز بين الدائرة المتكاملة وبين الحالات المشابهة لها فأفردنا له مطلباً خاصاً للتمييز بين الدائرة المتكاملة وكل من قواعد البيانات من جهة والرسوم والنماذج الصناعية من جهة اخرى ، فانتهينا الى ان قواعد البيانات تختلف عن الدائرة المتكاملة والطبيعة القانونية وجهة الايداع والاجراءات القضائية واخيراً من حيث مدة الحماية ، اما الرسوم والنماذج الصناعية فتختلف عن الدائرة المتكاملة من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما واحتساب مدة الحماية واخيراً المصلحة المتولدة في الكشف عنهما .
- ٣- تتفق التشريعات التي تناولت الدائرة المتكاملة بالتنظيم على ضرورة توفر نوعين من الشروط الاولى موضوعية وتتمثل في شرطي الجودة والابتكار والصفة الصناعية والثانية شكلية تتمثل في ضرورة توفر شروط في طالب الحماية وتحديد المدة القانونية التي تتمتع ضمنها الدائرة المتكاملة بالحماية فضلاً عن اجراءات التسجيل الواجب مراعاتها من قبل طالب الحماية .
- ٤- نظمت التشريعات الخاصة بالدائرة المتكاملة الحماية القانونية تنظيماً دقيقاً فحددت مدته والحقوق التي يتمتع بها المالك على التصميم ثم بينت الاعمال التي يمنع الغير من القيام بها والتي تعد اعتداءً على حقوق المالك فمنحته الحق في حماية تصميمه مستفيداً بذلك من الحماية بنوعيتها المدنية والجنائية .

٥- لتصاميم الدائرة المتكاملة قيمة مالية تمنح لمالكها الحق في التمتع بكافة الحقوق من استعمال واستغلال وتصرف وصولاً الى تحقيق المصلحة الخاصة للمالك والمصلحة العامة للمجتمع .

ثانياً. التوصيات :

١- نقترح تعديل اسم القانون كآلآتي "قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة" وذلك لأن الحماية القانونية لاتنصب على ذات الدائرة المتكاملة وانما تنصب على التصميم المستخدم في انتاج الدائرة المتكاملة أسوة بباقي القوانين التي نظمت موضوع الدائرة المتكاملة بصفتها من المصنفات المحمية تحت هذا العنوان وفي مقدمة هذه القوانين ، قانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون سلطنة عمان الخاص بالدائرة المتكاملة وكذلك القانون التونسي والأردني .

٢- ان قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي والذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، كان منقولاً نقلاً حرفياً عن قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بدليل ما ورد في المادة (٣/الفقرة ب) والتي تنص "ب- اذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم" . وهذا النص منقول حرفياً عن المادة (٤/الفقرة ب) اردني ، وهذا الامر لا يحمده عليه القانون العراقي لذا يفضل اعادة النظر في التشريع مع تغيير مصطلح (المملكة) الواردة في القانون واعادة تسميته بما ينسجم مع النظام الجمهوري القائم في العراق هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اعادة النظر في المدد القانونية للاعتراضات على قرار التسجيل والطعون بما ينسجم مع احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٣- يلاحظ ان القانون العراقي لم يكتف بمجرد ذكر مصطلح الدائرة المتكاملة والتصاميم لتأكيد حمايتها وانما اورد تعريفاً تشريعياً لكل المصطلحين ، وذلك على غرار التشريعات التي عالجت هذا الموضوع ، وهذا اتجاه لا يحمد عليه القانون العراقي ، وسبب ذلك انه ولغرض وضع تعريف لاي مصطلح يرد في القانون لابد ان يكون التعريف جامعاً مانعاً وذلك بغية المحافظة على الاستقرار التشريعي وتجنب التعديلات المتكررة بسبب التطور التقني لمضمون المصطلح وبشكل سريع ، الامر الذي يجعل من وضع تعريف جامع ومانع لهذا المنتج الالكتروني الجديد امراً صعباً نوعاً ما ، ومن الافضل ترك مهمة وضع التعريف لكل من الفقه والقضاء ولا سيما ان الدائرة المتكاملة تدخل عليها الكثير من التغييرات بسبب التطورات التقنية.

٤- كما نقترح تعديل المادة (١٦) باضافة (ف/د) اليها والتي يتم فيها تحديد غرامة مالية يلزم بدفعها من يتعدى على حقوق مالك التصميم فضلاً عن تحديد عقوبة جزائية في حالة العود تتمثل في الحبس مدة يقررها المشرع لتحقيق الغاية وهي الردع عن ارتكاب مثل هذه الافعال.

٥- كما نقترح تعديل المادة (١٥) باضافة (ف/ب) اليها والتي تنص على انه : "للووزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال التصميم لغير مالك الحق ودون موافقته حصراً في أي من الحالات الاتية :

أ - اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم هو ضرورة للامن القومي او لحالات طارئة او لاغراض المنفعة العامة غير التجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك ممكناً .
ب- اذا تبين نتيجة صدور قرار اداري او قضائي ان مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

٦- وردت ضمن نصوص القانون العراقي وبالتحديد في المواد (المادة ١٢/أ - ١/ب) والمادة (١٣) والمادة (١٤) والمادة (١٦ ف /أ-ب) والمادة (١٨) عبارة النموذج الصناعي ، وعليه نقترح تعديلها بعبارة التصميم وذلك منعاً او تلافياً للخلط بين النموذج الصناعي وتصاميم الدائرة المتكاملة ولاسيما واننا قد بينا اوجه الاختلاف بينهما .

المصادر :

اولاً. الكتب :

- ١- نازاد شكور صالح ، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ، ط١ ، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر ، كوردستان ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، ١٩٧٢ .
- ٣- د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان للتوزيع والنشر ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ .
- ٤- د. صلاح زين الدين اسمر ، الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٠ .
- ٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٦- د. مجدي ابو العطا المرجع الاساس لقاعدة البيانات ، البرمجة باستخدام قاعدة البيانات ، ج٢ ، الحسيني للكمبيوتر ونظم المعلومات ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
- ٧- د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحله التجارية ، مطابع الاهرام ، القاهرة، ١٩٦٩ .

- ٨- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٩- د. منير محمود الوتري ، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية ، ج ٢ ، ط ٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ن ١٩٩١ .
- ١٠- د. نواف كنعان ، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته" ، ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ١١- د. هلالى عبد الاله احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالى وضمانات المتهم المعلوماتي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٢- صدام سعدالله محمد البياتي ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، ط ١ ، دار ومكتبة الحامد ، الاردن ، ٢٠٠٢ .
- ١٣- فاروق علي الحنفاوي ، الكتاب الاول (قانون البرمجيات) ، دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر ، الناشر دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ١٤- المهندس علي بهلول ، البرمجة باستخدام قاعدة البيانات ، ح ٣ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
- ثانياً. البحوث والمقالات :
- ١- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية ، بحث مقدم الى مؤتمر الحاسبة والقانون ، ١٩٩٤ .
- ٢- جميل الخطيب ، فكرة عامة عن الشرائح الالكترونية القابلة للبرمجة ، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي :
- www.handasarabia-org/mambo/index.php?
- ٣- تصميم الدوائر الرقمية ، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي :
www.arabelect.net/learns/063-hm-15k
- ٤- كيفية تجميع الدوائر المتكاملة ، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي :

www.anonybit.com/vb/showthread.php?p=15-32k

ثالثاً : القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
- ٣- قانون حماية حق المؤلف الامريكي ١٩٨٠ المعدل لقانون سنة ١٩٧٦ .
- ٤- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة ١٩٨٩ .
- ٥- نظام ايداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية الاردني رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .
- ٦- قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ .
- ٧- قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ .
- ٨- قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ .
- ٩- قانون حماية تصميمات (طوبوغرافياً) الدوائر المتكاملة العماني ، رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ .
- ١٠- قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي عدد (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .
- ١١- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ١٢- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي ، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٣ ، ٢٠٠٤ .

رابعاً : المعاجم والقواميس :

- ١- احمد محمد الشامي وسيد حسب الله ، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات (انكليزي ، عربي) دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٨ .
- ٢- جلال عبد الوهاب محمد ، قاموس ومصطلحات الكمبيوتر والماكروكومبيوتر (انكليزي ، عربي) ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٣- د. محمد فهمي طلبة واخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسبة الالكترونية ، موسوعة دلتا كمبيوتر ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٤- الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت ، منشور على موقع الانترنت الآتي :
www.c4arab.com